بنجاسة والماء وتنجس فعل الاول له غير مسجد وادمي جواز سايره وجوز ما يشاع به
ويستصبح بالزيت غير المسجور يتحلل منه ويجعل طينا ويغسل منه الثياب بطلان
وبرمي به الحجارة والمحلة والنعل والرماد وبغلبه الغسل للتمل ويطعم البهائم القطع
والعجين واكوله اللحم لا ويسقى الماء للتوابل وان روح وحلا تجارة والبيع وان كا
كان داخله غير مسجد وليس يراد لما يسلم والبيع ان تنجس ما يقبل التطهير كالثوب
يجوز بيعه مع البيان ان كان يجتمع الغسل او يتيمم دون غيره ولا يوضع بيت
مسجد ولا يشترى ثلث بطوب اولين ولا يكتب فيه شيء ولا يسقف بخشب منجس
ما كان ان ثبت حيطانه ماء مسجد فانه يليق ويصلى فيه ولا يبنوع ابن رشد وصح
التحريم بما غيره وحرث به رواية اولى شرح ثم ان قوله غير مسجد اء وغير
مسجد مثل اذا كان الرخام بيت هذا المسجد واما اذا كان الضوء فيه والرخام خارجه
جاز ولا يصلى بلباس كافر عليه نجس يخ انه لا يصلى وحرم وحمل بلباس نجس
كالمرتد او انثى كتابية او غيره داشر جلدي او كان لا يلبسه في الصلاة والعادة كالنزل
او كالعمامة عنبيلا او حرير او ثيابا او احتماها ولا ثياب شارب الخمر المسلمين
وهذا غلام منسوخ الكلام مالم يتحقق نجاسته فانه يصلى به ما ميسر ولا بالفة
ولا يتوضون فيه بعض التنوع لبيا نفسه عليهم اشفاقهم صيوا وكان ما يتزكى
ويجتمعه اولا ثم ان تغلبا لهما ما صفوا ولا يتوقون فيه بعض التنوع الخ
ينبغي ان ما يجتمعه لنفسه واصله محمول على النجاسة ما كان في البر زنا ما يعبر
لهما ذلك ايضا ملاقون بر ما يصنعه لنفسه او لغيره ولا يا بيلع فيه مصل واحد
اي ولا يصلى ما يبلع فيه مصل واحد حتى يغسله لان الغالب عليه النجاسة ومنكر
المسئلة ما شرع فيه الغالب على حاصل ومن بعض العبارات ولا يا بيلع فيه اي
ما اصرى للتنوع غير محتاله لهما نه مبلا ويوان الشخص الذي يبلع على مراشرولة
قرب للتنوع ان مراشم لهما مع انه ما يبلع فيه مصل واحد لانه لا يعرى التنوع عن
محتاله لهما نه ولا ثياب غير مصل لها لو اسم لها ولا ثياب غير مصل مطلقا او غالبا
كالنصارى وثياب الصبيان لهما ان يعلم انه مرتبط وعلى كونه لا يصلى ثياب غير مصل

لهما ما عمر اكرا لبسه وعمامة ومنديل يحمل على الطهارة لهما ان يكون في ثوبه
الخمر والا يصلى فيه حتى يغسله فالة الخمر ويجمع رجوع لهما استثناء الصابل
الثلاثة ولا يصلى مرجع غير عالم اي ولا يصلى بكسر او بلو منزر عمان اي مقابل من غير
حاجة مرجع دبر او منزل غير عالم بلا استبراء وقول لنا من غير حايل ومن لا تنزه ونس
غير عالم جواز الصلاة بما في مرجع العالم بلا استبراء ومنزل بغير بالفعل المؤمن
او لا يغير بترك لهما اذا اخبر بالنجاسة كما تقدم في قوله ومنزل خبر الواحد ان قبل
وجها او اتفاقا من مسا وحرم استعمال ذكر على لما كان العلم من جملة اللباس والا
يجوز لبسه مضرة ما يعلم فيه فاشبه الثوب النجس وكان الماء يحتاج الى الماء لما
لما شرع في الكلام على ما يتبع في الماء والنعل من الزيت والبعض واوانيا
واوان الجوهر وما لا يسوغ من ذلك للرجال والنساء فقال وحرم استعمال ذكر مجاني
مكلما اتفاقا او على جارح مبيح على الوجه الباسه مصلح او كافر على المشهور لهما
بحرم روح الشريعة والاستبراء بالمحل ما يعلم فيه نص وحد سد او مضة نقال الخليج
والحرز او مشغول لان روثه بالمحل كالاحرية المحل نفسه كما سور وخلاخل وقيل لهما
مستعمل لها قشا وانا هم لهما استعمال بالذكر لبيا يتوهم جواز للاحتياج اليه ولو
منفعة بالله حرب اي يحرم حلية المنطقة ومن يكسر المبيع ويستثنى من
النوب ومنع الطاء نوع من الخرز ويشرب الوسط وكذا الخيوط حلية الخ
الحرب على المشهور سواء ما يتوهم به كالترس او يغاير به كالرمح والسكين او
كتب به كالمشرع وان كان او يستعان به على الركوب كالمحمل لهما التحريم منزا وماء
بعرى مستثنى فايجوز على الركوب استعماله ومنع التحريم لشربه والعنبر انه
يجوز استعماله على جواز تحليته بالبعض وكذا بالنوب على المشهور وجلوس باب
يعلو ذلك على الجلوس عارهم ولا يكتب به ولا يعلق لهما عنبر وتهما حرام ولهما تحاذى
لانه مكروه كما قاله الجزولي فيصح ان يجمع في كلام المؤلف باب يعلق قوله لهما التحريم
اي ملابس تحلية خارجه وما اعلمه لانه مخرج من التحريم ولا يجوز بيع المباح والتنزيه
والتحريم تحليته التحريم بالجواز منع تحلية غيره من سائر الكتب وكذا الحلية والرواية

Copyright © King Saud University